دعوی

القرار رقم (VR-374-2020)| |الصادر في الدعوى رقم (V-14261-2020) لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيد:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعى عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم وفرض النسبة الأساسية لشهر مايو لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في الستمرار نظر في الستمرار نظر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠١٠/١٣٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-14261-٥٤) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على رفض الهيئة للاعتراض المقدم من الشركة، بخصوص ربط الهيئة النهائي رقم (٦٠٠٠١٧٠٢٣) بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠م للفترة الضريبية المنتهية في ٣١ مايو ٢١٨م، وتطلب المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وفرض النسبة الأساسية لشهر مايو لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٥,٤٠٢٫٥٤) ريال، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢,٢٨٣,٩٨) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٤,٣٣٩,٥٥) ريالًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «نصت الفقرة (٦) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٦- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ...)، وحيث تبلغت المدعية بقرار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ عدد الأيام بين تاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠٤/٦م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلٍّ منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوي، وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وفرض النسبة الأساسية لشهر مايو لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٥,٤٠٢,٥٤) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢,٢٨٣,٩٨) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٤,٣٣٩,٥٥) ريالًا، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوي، وبسؤالٌ ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوي، ذكر أنه يُعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي للمدعى، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن جوابه عما ذكره ممثل الهيئة، أجاب بأن موكلته تقبل المبادرة وتؤكد على إلغاء جميع الغرامات المترتبة على قرار الهيئة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٥٥/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان

الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ وحيث عرضت الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعية وافقت على ما قُدم من المدعى عليها.

القرار:

وبعد المناقشة، قررت الدائرة بالإجماع:

أُولًا: إثبات إلغاء غرامـة الخطأ في الإقرار بمبلـغ (٢,٢٨٣,٩٨) ريالًا، وغرامـة التأخـر في السـداد بمبلـغ (٤,٣٣٩,٥٥) ريالًا المترتبـة عـن شـهر مايـو لعـام ٢٠١٨م.

ثانيًا: إثبات ترك المدعية لدعواها.

ثَالثًا: صدر هـذا القـرار حضوريًّا بحـق الطرفيـن، وحـددت الدائـرة يـوم الثلاثاء الموافـق ٢٠٢٠/١٢/١٥م موعـدًا لتسـليم نسـخة القـرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.